

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (23) لسنة 2012

بشأن تعديل اللائحة الفنية الإماراتية الخاصة

بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2011 بشأن لائحة الرسوم على الخدمات المتراولوجية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 1/5 بتاريخ 18/6/2009 في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية لتتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2012 بشأن اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين.
- وبناءً على قرره مجلس الإدارة في البند رقم 7 من محضر اجتماعه رقم (2012/3) بالموافقة على تعديل الجدول رقم (3-1) من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 1/2012).

قرار مالي:

مادة أولى

تعديل الجدول رقم (3-1) من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 1/2012) والخاص بـ "الصنف الأدنى للموازين المسموح استخدامها في مجالات محددة والحد الأقصى لنطريج قراءة الميزان والقيمة التحقيقية" ليصبح على النحو المبين في الجدول المرفق.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع الجدول رقم (3-1) المعدل من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 1/2012) في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ 18/9/2012